وطن طموح

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لجمعية وطن طموح

Email:
info@watantumuh.org.sa

Social Media :
org_watan

المادة الأولى: مقدمة

- تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ٠٥ / ٠٢ / ١٤٣٩هـ.

المادة الثانية: النطاق

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، وتبيّن المؤشرات التي قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، والطرق الوقائية اللازمة.

المادة الثالثة: المسؤوليات

- تُطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى الجمعية نشر الوعي في هذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المادة الرابعة: المؤشرات

- مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة تلك المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيته الاستثمارية المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل عن موكل مجهول، وامتناعه دون مبرر عن تقديم معلومات حول ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفًا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يعقبه تصفية مفاجئة خلال مدة وجيزة وتحويل العائد إلى حساب آخر.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية المشابهة.

١١. طلب العميل تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تزويد الجمعية بمعلومات كافية عن الجهة المحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.

١٣. طلب العميل إنهاء الإجراءات باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية بأن الأموال أو الممتلكات مصدرها غير مشروع.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات بذخ ورفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، خاصة إذا كان ذلك بشكل مفاجئ.

المادة الخامسة: الطرق الوقائية

- الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.

٢. اتخاذ قرارات مبكرة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣. تعزيز كفاءة العاملين من خلال بناء القدرات والتدريب بما يتلاءم مع نوعية أعمال الجمعية.

٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مزاياها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للتأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

وطن طموح

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد السياسة بجمعية وطن طموح في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٧هـ ، الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٤م.